للوكيل بالشرا الرجوع بالثمن على امره اذا فعل ما امره سواء دفعه اي الثمن
الى بايعه او لا وله ايضا حبس المبيع منه اي من آمره لقبض ثمنه وان
لم يدفعه اي الثمن الى البائع لما تقرر من انعقاد مبادلة حكمية بينهما ولهذا
اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرده الموكل على الوكيل بالعيب فان هلك
اي المبيع في يده اي الوكيل قبل الحبس فعلى الامر اي هلك من ماله
ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فاذا لم يحبس يصير الموكل قابضا
بيده وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن لما ذكر ولو بعده فعليه اي المامور
وسقط اي الثمن لان الوكيل كالبائع منه فكان حبسه لاستيفا الثمن فيسقط
بهلاكه كما في البيع وليس للوكيل بشرا شيء بعينه شراؤه لنفسه لانه
يؤدي الى تغرير الامر حيث اعتمد عليه الا اذا شراه بغير جنس ما سمي
بغير النقود او شرى غيره بامره بغيبته فح يكون المشتري الوكيل الاول
لانه خالف امر الموكل فنفذ عليه لحصول رأي وكيله وعدم المخالفة وفي
غير عين اي اذا وكل بشرا شيء غير معين فهو له اي شراه للوكيل الا اذا
اطلق ونواه اي كون المبيع لآمره اي اشتري بالف مطلق بلا تقييد
كونه ملك الموكل لكن نوا الشرا له فيكون للموكل او اضاف العقد الى
ماله اي مال امره بان يقول اشتريت بهذا الالف وهو مال الموكل
وان لم ينقد الثمن منه فان اضافه الى مال نفسه كان لنفسه حملا لحاله
على ما يحل شرعا له او ينقد عاقه اذا اشترى لنفسه باضافة العقد الى
مال غيره مستنكر شرعا وعادة صح اي التوكيل بعقد الصرف والسلم اي
العبارة المذكورة في كتب القدما عقد الصرف والسلم قال صاحب
الهداية والكافي وسائر المتاخرين المراد بالسلم اي شراه بعقد السلم

لا اي

لا اي لا يصح التوكيل بقبول السلم لانه توكيل ببيع الكر بعقد السلم وهو
لا يجوز اذ الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره ولا نظير له
في الشرع العبرة لمفارقة الوكيل فيهما اي الصرف والسلم لا
مفارقة الامر يعني ان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض في العقدين بطلا
لوجود الافتراق قبل القبض ولا عبرة لمفارقة الموكل لانه ليس بعاقد
والمعتبر قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وان لم يتعلق به الحقوق
كالصبي والعبد المحجور عليه بخلاف الرسول لان الرسالة في
العقد لا القبض قال بعني هذا الزيد فباعه فانكر المشتري الامر
زيد بعد اقرار بيعه لزيد فان كذبه اي كذب المشتري زيد في
انكاره وقال انا امرته اخذه اي زيد لان قوله بعني لزيد اقرار منه
بالوكالة فاذا انكر الامر بعد صار متناقضا والمتناقض لا قول له فيكون
للموكل وان صدقه اي صدق المشتري زيد في انكاره لا اي لا ياخذ
زيد لان اقرار المشتري ارتد برده الا برضاه لان المشتري له
لما جحد الامر اول مرة بطل اقرار المشتري ولزم الشرا للمشتري فاذا
سلمه واخذه صار بيعا بالتعاطي امر بشرا لحم بدرهم فشرى
به مما يباع منه به لزم الامر منّ بنصفه لانه امر بشرا منّ وقد
امره بشرا الزيادة فينفذ شرا المنّ على الموكل والزيادة على الوكيل
وامر بشرا عبدين معينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او امر
بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او اقل صح
عقده اي على الامر في الصورتين اما في الاولى فلانه قابل الالف بهما
وقيمتهما سواء فينقسم بينهما نصفين دلالة فكان امرا بشرا كل واحد

Copyright © King Saud University